8192 - إن استطعت أن لا تلعن شيئا فافعل فإن اللعنة إذا خرجت من صاحبها فكان الملعون لها أهلا أصابته فإن لم يكن لها أهلا وكان اللاعن لها أهلا رجعت عليه وإن لم يكن لها أهلا أصابت يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فإن استطعت أن لا تلعن شيئا أبدا فافعل .

(طب) عن أبي موسى